الأمم المتحدة

CEDAW/C/ZWE/Q/2-5

Distr.: Restricted
1 September 2011
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الحادية والخمسون
١٣ شباط/فبراير – ٢ آذار/مارس ٢٠١٢

قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالنظر في التقارير الدورية

زمبابوي

عام

١- يرجى الإفادة بما إذا كانت الدولة الطرف تتخذ إجراءات لضمان تجميع البيانات المصنفة على أساس نوع الجنس وتحليلها دورياً بغية رصد الوضع الحقيقي للنساء، بمن فيهن المنتميات إلى الفئات المحرومة.

الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي

٢- لا يرد في الإطار القانوني لزمبابوي تعريف للتمييز ضد المرأة حسبما تقتضيه المادة ١ من الاتفاقية. يرجى بيان إن كانت الدولة الطرف تنظر في إدراج تعريف من هذا القبيل في إطارها التشريعي.

٣- يوضح تقرير الدولة الطرف (CEDAW/C/ZWE/2-5، الفقرة ٣٤) أن المحكمة العليا أبطلت حكم قانون إدارة التركات بمنح حقوق الإرث للورثة الذكور فقط. يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي تتخذها الدولة الطرف لضمان التنفيذ الفعلي لقانون إدارة التركات المشار إليه في الفقرات ٣١ إلى ٣٥ من التقرير.

الرجاء إعادة الاستعمال

الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة

٤- يوضح تقرير الدولة الطرف (CEDAW/C/ZWE/2-5، الفقرتان ١٨-١٩) أن لجنة حقوق الإنسان في زمبابوي ستخوَّل سلطة التحقيق في سلوك أي هيئة أو شخص يتورط في انتهاك أي من الحقوق المنصوص عليها في إعلان الحقوق في إطار دستور زمبابوي. يرجى توضيح الكيفية التي ستضمن بها اللجنة التحقيق في قضايا التمييز ضد النساء باعتبار أن إعلان الحقوق المذكور لا يشير صراحة إلى التمييز ضد المرأة. ويرجى أيضاً إيراد معلومات مفصلة عن تركيبة اللجنة وسلطاتها في مجال التحقيق، لا سيما المعلومات المتعلقة بإنفاذ قراراتها وسبل الانتصاف/التعويض التي تتيحها، واعتمادات الميزانية المخصصة. فهل تعتزم الدولة الطرف إنشاء لجنة معنية بالمساواة بين الجنسين لا تتعامل إلا مع القضايا الجنسانية؟

٥- يشير تقرير الدولة الطرف (CEDAW/C/ZWE/2-5، الفقرات ٦٣-٦٦) إلى مواصلة تنفيذ السياسة الجنسانية الوطنية التي استهلت في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٤ وإلى مشروع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس التي صيغت في عام ٢٠٠٥. يرجى تقديم معلومات عن تقييم هذه السياسة وخطة العمل والآثار المترتبة عليهما بالنسبة لتحقيق المساواة الجنسانية وتمكين المرأة في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية.

التدابير الخاصة المؤقتة

٦- تشير الفقرة ٧٦ من تقرير الدولة الطرف إلى أن التدابير الخاصة المؤقتة التي اتخذت لا يستفيد منها إلا نسبة قليلة من النساء، مثل الحضريات والمتعلمات والمهنيات. يرجى تقديم المزيد من المعلومات والبيانات عن الآثار التي ترتبت حتى الآن على التدابير المتخذة، والإشارة إلى التدابير الأخرى المزمع اتخاذها لتستفيد منها المزيد من النساء، خاصة الريفيات المحرومات في القطاع غير الرسمي.

القوالب النمطية والممارسات الثقافية

٧- جاء في التقرير (الفقرات ٨٦-٨٨) أن الدولة الطرف استحدثت آليات وعمليات للتعجيل بالقضاء على القوالب النمطية الجنسانية. وتعترف الدولة الطرف بالارتفاع البالغ لمستوى القولبة النمطية الجنسانية في المجتمع عموماً، الذي يعزى بصفة خاصة للمعتقدات الثقافية والدينية التي تُبقي المرأة في حالة تبعية. يرجى تقديم تفاصيل عن التدابير المتخذة لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تفضي إلى القولبة النمطية.

العنف ضد المرأة

٨- يرجى تقديم معلومات إضافية عن مسائل الوقاية وتوفير الخدمات والبحث والتوثيق والدعوة في مجال العنف القائم على نوع الجنس. ويرجى تقديم المزيد من المعلومات والبيانات عن العنف والاعتداءات الناجمة عن العادات الثقافية والطقوس أو الممارسات العرفية التمييزية

(CEDAW/C/ZWE/2-5، الفقرة ٤٣). ويرجى إبلاغ اللجنة بنتائج حملات التوعية وتطوير القدرات التي نظمت من أجل زيادة فهم قانون العنف الأسري وكفالة تنفيذه بفعالية. ويرجى تفصيل المعلومات المتعلقة بالتدابير الملموسة التي اتخذها مجلس مناهضة العنف الأسري لضمان تنفيذ قانون العنف الأسري بفعالية وتعزيزه (CEDAW/C/ZWE/2-5، الفقرات ٤١-٤٦). ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لتوفير ملاجئ حكومية لضحايا هذا العنف.

الاتجار والاستغلال لأغراض البغاء

٩- جاء في الفقرة ٩٦ من التقرير، أن الدولة الطرف بلد مرور عابر إلى بلدان أخرى ومنشأ للاتجار بالنساء والأطفال بهدف السخرة والاستغلال لأغراض البغاء. يرجى تقديم إحصاءات عن عدد النساء والفتيات ضحايا الاتجار من أجل استغلالهن جنسياً واقتصادياً. ويرجى الإفادة بما إذا كانت الدولة الطرف تنظر في إجراء بحوث عن طبيعة هذا الاتجار ومداه وأسبابه ونتائجه بهدف وضع سياسات واستراتيجيات لمكافحة مثل هذه الممارسات.

١٠- يرجى تقديم معلومات عن نتائج وآثار الحملة الواسعة لمكافحة البغاء التي نظمت في عام ٢٠٠٤ باسم "لا للبغاء" (CEDAW/C/ZWE/2-5، الفقرتان ١٠٢-١٠٣). ويرجى بيان إن كان يجري اتخاذ تدابير لمكافحة الممارسات التمييزية التي ترتكبها الشرطة، بناء على ما ورد في الفقرة ١٠٥ من التقرير. كما يرجى تقديم معلومات عن برنامج تمكين المرأة الذي يستهدف النساء المنخرطات في ممارسة البغاء، حسبما جاء في الفقرة ١٠٧ من تقرير الدولة الطرف.

المشاركة في الحياة السياسية وفي الحياة العامة

١١- جاء في تقرير الدولة الطرف (CEDAW/C/ZWE/2-5، الفقرتان ٨١ و١١٧) أن "مشروع النساء في الحياة السياسية وصنع القرار" استمر على مدى الفترة ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٠ وأنه استهدف بناء قدرات النساء اللاتي يتبوأن مواقع السلطة بالفعل، فضلاً عن زيادة نسبة تمثيل المرأة في الهياكل السياسية وهياكل صنع القرار إلى ٥٠ في المائة. يرجى تقديم معلومات عن التطورات اللاحقة للمشروع والتدابير الأخرى المتخذة لزيادة نسبة مشاركة المرأة في الحياة العامة والحياة السياسية. ويرجى الإفادة بما إذا كانت الدولة الطرف تنظر في إنشاء نظام للحصص كتدبير خاص مؤقت، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، من أجل زيادة تقدم النساء إلى مواقع السلطة في الوظيفة العمومية سواء على الصعيد الوطني أو الصعيد المحلي، لا سيما وأن الحزبين السياسيين الرئيسيين أعربا عن رغبتهما في تنفيذ مثل هذا النظام (CEDAW/C/ZWE/2-5، الفقرات ١١٤-١٤٤).

التعليم

١٢- يرجى تقديم معلومات عن أثر التدابير المتخذة، على النحو المبين في الفقرات ١٧٠ إلى ١٧٢ من التقرير، لمعالجة قضية ارتفاع نسبة تسرب الفتيات من التعليم، والفصل بين

الجنسين في التعليم المهني التقني. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان إبلاغ الشرطة مباشرة بمرتكبي التحرش الجنسي بدلاً من التعامل معهم إدارياً، حسبما جاء في الفقرة ١٦٩ من تقرير الدولة الطرف.

العمالة

١٣- يعترف تقرير الدولة الطرف بأن التحرش الجنسي زاد بشكل ملموس على مدى السنوات العشر الماضية. يرجى الإشارة إلى التدابير العملية التي تُتخذ لتوقي التحرش الجنسي ومكافحته في أماكن العمل (CEDAW/C/ZWE/2-5، الفقرتان ٢٩-٣٠).

الصحة

١٤- يشير التقرير (CEDAW/C/ZWE/2-5، الفقرة ١٩٨) إلى أن الوفيات النفاسية لا تزال مشكلة رئيسة في جميع أنحاء زمبابوي. يرجى تقديم معلومات تفصيلية بشأن التدابير المتخذة لخفض معدل تلك الوفيات.

١٥- جاء في تقرير الدولة الطرف (CEDAW/C/ZWE/2-5، الفقرة ٢٠٦) أن المجلس الوطني المعني بالإيدز أنشئ لوضع وتنفيذ التدابير الوطنية للتصدي للإيدز والإصابة بفيروسه. يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن تركيبة المجلس والآثار التي تحدثها أنشطته، خاصة الآثار الوارد ذكرها في الفقرات من ٢٠٧ إلى ٢١٥.

التمكين الاقتصادي

١٦- يرجى تقديم تفاصيل عن برنامج التمكين الاقتصادي للمرأة المشار إليه في الفقرة ١٠٧ من تقرير الدولة الطرف، بما في ذلك جدوله الزمني ومحتواه والتدابير المحددة في إطاره ونتائجه. ويرجى أيضاً تقديم بيانات عن عدد القروض التي تقدمها الحكومة للمشاريع النسائية التي تتمتع بمقومات البقاء (CEDAW/C/ZWE/2-5، الفقرة ٢٢٧). ويرجى تقديم مزيد من التفصيل بشأن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف أو تعتزم اتخاذها لتحسين سبل حصول النساء على المشاريع والقروض المتناهية الصغر وتطوير مهاراتهن في إدارة المشاريع.

الفئات المحرومة من النساء

١٧- لا يذكر التقرير شيئاً عن وضع المسنّات والمعاقات واللاجئات. يرجى تقديم معلومات عن الوضع الاقتصادي والاجتماعي لتلك الفئات من النساء والتدابير المتاحة لدعمهن. ويرجى أيضاً تقديم معلومات أكثر تفصيلاً بشأن مدى حصولهن على التعليم والوظائف والماء الصالح للشرب والخدمات الصحية وحمايتهن من العنف.

الريفيات

١٨- يرجى تقديم معلومات وبيانات إحصائية عن أثر التدابير المتخذة المشار إليها في الفقرات ٢٣٥ إلى ٢٥٦ من التقرير، بالنظر إلى أن ٦٥ في المائة من النساء يعشن في المناطق الريفية.

الزواج والعلاقات الأسرية

١٩- يشير تقرير الدولة الطرف إلى وجود نظام مزدوج للقانون في موضوع الزواج والعلاقات الأسرية، أحدهما صادر عن السلطات والآخر عرفي، وإلى أن معظم الممارسات العرفية لا يتوافق مع الاتفاقية (CEDAW/C/ZWE/2-5، الفقرات ٥٢-٦١). يرجى تقديم المزيد من المعلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف أو تعتزم اتخاذها، بما فيها في مجالي التوعية والتدريب، لكفالة توافق جميع أحكام القانون العرفي المطبقة على الزواج مع الاتفاقية. وما هي التدابير المحددة التي تتخذها الدولة الطرف لمكافحة الزواج المبكر وحظر تعدد الزوجات؟ يرجى تقديم معلومات عن الجدول الزمني لسَنْ التعديلات المقترحة على قانون الزواج حسبما جاء في الفقرات ٥٢ إلى ٥٩ من تقرير الدولة الطرف.

البروتوكول الاختياري وتعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠

٢٠- يرجى الإفادة بما إذا كانت الدولة الطرف تنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية. ويرجى أيضاً بيان إن كانت الدولة الطرف تنظر في قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية المتعلق بمواعيد اجتماع اللجنة.